ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

رقابة الدولة على وسائل التواصل الاجتماعي في قانون العراق ومدى توافقها مع حق في الخصوصية

الدكتور: داود محبى
أستاذ مساعد، جامعه قم، كلية القانون
سجاد رحيم كاظم صالح
طالب الدكتوراه، القانون العام،بجامعة قم، إيران

State control over social media in Iraqi law and its compatibility with the right to privacy

Dr. Davoud Mohebbi
Assistant Professor, University of Qom ,Department Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran
Sajjad Rahim Kadhim Saleh
PhD student, publicLaw , Faculty of Law,University of Qom ,Qom, IslamicRepublicIran
Sajjad.1992.9.12@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان طبيعة رقابة الدولة على وسائل التواصل الاجتماعي في العراق ومدى توافقها مع الحق في الخصوصية، من خلال دراسة الأساس الدستوري والقانوني الذي ينظم تدخل الدولة في المجال الرقمي، وتحليل حدود هذه الرقابة ومدى انسجامها مع ضمانات الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين. وتبرز أهمية البحث من خلال ارتباطه بإحدى القضايا المعاصرة التي فرضها التطور التكنولوجي، والمتمثلة في ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام ومكافحة الجرائم الإلكترونية من جهة، وضمان عدم انتهاك خصوصية الأفراد وحرية التعبير من جهة أخرى. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية العراقية ذات الصلة، وبيان طبيعة آليات الرقابة الحكومية على وسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن المنهج المقارن عند الحاجة للاستفادة من بعض التجارب القانونية المقارنة. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الرقابة الحكومية على وسائل التواصل الاجتماعي تكون مشروعة عندما تستند إلى أساس قانوني واضح وتخضع لمبدأي الضرورة والتناسب، إلا أن الإطار التشريعي العراقي ما زال بحاجة إلى تطوير لمعالجة مسائل حماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية، كما أكد البحث أهمية تعزيز دور القضاء والجهات الرقابية في منع التعسف في استخدام سلطات المراقبة الإلكترونية، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين**الكلمات المفتاحية:** الرقابة، وسائل التواصل الاجتماعي، العراق، الحق، الخصوصية.

Abstract

This research aims to clarify the nature of state control over social media in Iraq and its compatibility with the right to privacy. It does so by examining the constitutional and legal framework governing state intervention in the digital sphere, analyzing the limits of this control, and assessing its consistency with guarantees of individual freedoms and citizens' privacy. The research's significance stems from its connection to a contemporary issue brought about by technological advancements: the need to balance protecting public security and combating cybercrime with ensuring the protection of individual privacy and freedom of expression. The research employs

a descriptive-analytical approach, examining relevant Iraqi constitutional and legal texts and outlining the mechanisms of government control over social media. A comparative approach is also utilized, where necessary, to draw upon relevant legal experiences. The research reached several conclusions, most notably that government oversight of social media is legitimate when based on a clear legal foundation and subject to the principles of necessity and proportionality. However, the Iraqi legislative framework still needs development to address issues of personal data protection and digital privacy. The research also emphasized the importance of strengthening the role of the judiciary and oversight bodies in preventing the abuse of electronic surveillance powers and achieving a balance between national security requirements and the protection of citizens' fundamental rights and freedoms.
Keywords: Oversight, Social Media, Iraq, Right, Privacy.

المقدمة:

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي المعاصر، إذ أسهمت في إعادة تشكيل طبيعة العلاقات الاجتماعية والسياسية والقانونية، وأصبحت تمثل فضاءً واسعاً لممارسة حرية التعبير وتبادل المعلومات والأفكار بين الأفراد. إلا أن هذا التطور رافقته تحديات قانونية متزايدة، ولاسيما فيما يتعلق بحماية الأمن العام ومكافحة الجرائم الإلكترونية ومنع إساءة استخدام هذه المنصات، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى وضع أطر قانونية ورقابية لتنظيم نشاطها. وفي العراق، برزت الحاجة إلى تدخل الدولة في مجال الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي نتيجة الانتشار الواسع لاستخدام هذه الوسائل وما قد ينشأ عنها من أفعال تمس النظام العام أو الأمن الوطني أو حقوق الآخرين، إلا أن هذه الرقابة تثير إشكالية قانونية تتعلق بحدود تدخل الدولة ومدى انسجامه مع الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة.

وتتمثل مشكلة البحث

في أن الرقابة الحكومية على وسائل التواصل الاجتماعي، رغم ضرورتها في مواجهة الجرائم والانتهاكات الرقمية، قد تؤدي في بعض الحالات إلى التوسع في صلاحيات الجهات الرقابية بما قد يؤثر في ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولاسيما حقهم في الخصوصية وسرية الاتصالات وحماية البيانات الشخصية. فالقانون العراقي، وعلى الرغم من وجود نصوص دستورية وتشريعية تهدف إلى حماية الحياة الخاصة ومكافحة الجرائم الإلكترونية، ما زال يواجه تحديات تتعلق بمدى وضوح الحدود الفاصلة بين الرقابة المشروعة التي تهدف إلى حماية المجتمع وبين التدخل غير المبرر في خصوصية الأفراد، الأمر الذي يستدعي دراسة مدى كفاية التنظيم القانوني العراقي في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وحماية الحقوق والحريات.

كما يهدف البحث

إلى بيان الإطار القانوني المنظم لرقابة الدولة العراقية على وسائل التواصل الاجتماعي، وتحليل مدى توافق هذه الرقابة مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الخصوصية وحرية التعبير، فضلاً عن الكشف عن أوجه القصور التشريعي والإجرائي التي قد تؤثر في ضمان حماية الأفراد من التدخلات غير المشروعة في حياتهم الخاصة.

وتنبع أهمية البحث

من الأهمية المتزايدة لموضوع الخصوصية الرقمية في ظل الاعتماد المتنامي على وسائل التواصل الاجتماعي بوصفها إحدى أهم وسائل الاتصال الحديثة، إذ لم تعد حماية الحياة الخاصة تقتصر على المجال التقليدي، بل امتدت لتشمل البيانات والمعلومات والأنشطة الرقمية للأفراد.

لذلك يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية العراقية ذات الصلة بالرقابة الإلكترونية والحق في الخصوصية، وبيان مدى انسجامها مع المبادئ العامة لحماية الحقوق والحريات.

المبحث الأول: رقابة الدولة على الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين وضماناتها

تستند خصائص ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين في أحكام المحكمة الاتحادية العليا لجمهورية العراق وأحكام المحكمة الدستورية العراقية وأحكام المحاكم العراقية.

المطلب الأول: رقابة الدولة على الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين في أحكام المحكمة العليا

في العراق تعتبر المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة في العراق، تختص في الفصل في النزاعات الدستورية[١]، تلعب المحكمة الاتحادية العليا دورًا حيويًا في ضمان الحقوق والحريات الفردية وحماية الحياة الخاصة للمواطنين. بعض الخصائص التي تضمن ذلك تشمل:

- حماية الدستورية: تتولى المحكمة الاتحادية العليا مراجعة القوانين والتشريعات للتأكد من توافقها مع الدستور العراقي وضمان عدم انتهاك الحقوق

والحريات الفردية.

- تحديد الحدود القانونية: تقوم المحكمة بتحديد حدود سلطات الحكومة وضمان عدم تجاوزها لحماية خصوصية وحقوق المواطنين.
- ضمان المساواة أمام القانون: تؤكد المحكمة العليا على مبدأ المساواة أمام القانون وتحظر أي تمييز غير قانوني بين المواطنين.
- حماية الحق في الدفاع عن النفس: تضمن المحكمة العليا حق المواطنين في الدفاع عن أنفسهم وفي الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة.
- مراقبة السلطات التنفيذية: تقوم المحكمة بمراقبة أفعال السلطات التنفيذية للتأكد من عدم انتهاك حقوق المواطنين والامتثال للقانون
- تفسير القوانين: تقوم المحكمة بتفسير القوانين وتوضيح معناها وتطبيقها بطريقة تحافظ على حقوق المواطنين وتحقق المساواة.
- المساءلة القضائية: تسهم المحكمة العليا في محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير العدالة للمواطنين المتضررين.

وأُنشأت بالقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ وفق المادة (٩٣) من الدستور[٢] قراراتها باتّة وملزمة للسلطات كافة. وهي مستقلة بشكل كامل عن القضاء العادي ولا يوجد أي ارتباط بينهما، مقرها في بغداد، وتتكوّن من رئيس وثمانية أعضاء. وصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. تم تحديدها في الفقرة (٤٤ / هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تشكيل المحكمة وعدد أعضائها المختلفين أمام المحكمة المذكورة أعلاه، وبنفس الطريقة يصبح ثلاثة أعضاء في أي منصب شاغر آخر بسبب الوفاة والاستقلال. أو الإقالة وتعيين رئاسة الجمهورية وأعضاء هذه المحكمة وتعيين أحدهم رئيسا هي مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين. أما الفقرة (٩٢ / ثانية) من دستور ٢٠٠٥ التي تنص على أن ((المحكمة الاتحادية تتكون من عدد من القضاة وفقهاء في الشريعة الإسلامية ورجال القانون وتحدد عددهم وإجراءات اختيارهم ونظامهم القضائي. يتم تمرير القانون بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.[٣]وتجدر الإشارة إلى أن الدستور لم ينص على عدد أعضاء المحكمة ولا الطريقة التي تم انتخابهم بها، بل أشار إلى قانون خاص، قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لعام (٢٠٠٥)، الذي أنشأ المحكمة من رئيس وثمانية يعينهم أعضاء المجلس بالمكتب وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق الفقرة (٤٤ / هـ) من قانون إدارة الدولة، مستكملين بـ "المحامون الإسلاميون". المحامون "في المحكمة"[٤]. لا شك في أن التطورات السياسية والدستورية التي شهدها العراق بعد (٢٠٠٣) وما صاحبها من تغيير في هيكل الدولة من نظام بسيط إلى نظام فيدرالي وبرلماني، حلت محل الدستور الرئاسي الديكتاتوري واعتماد مبدأ الفصل. من السلطات وتعزيز احترام الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في القانون الإداري الدولة للمرحلة الانتقالية والدستور (٢٠٠٥)، ووضع دستور يمثل جميع القوانين والسلطات الأخرى لهذه الهيئة. من قبل المحكمة الاتحادية العليا وتشرف على القوانين التي تسنها الهيئة التشريعية أو ما تأخذه السلطة التنفيذية لتنفيذ الأوامر والتعليمات والقرارات والأوامر وغيرها من الإجراءات التنفيذية وإلغاء السلوك غير الدستوري[٥]. وعليه، وانسجاما مع كل ما ذكرناه، نلاحظ أن المشرع العراقي أنشأ سلطة قضائية عليا مستقلة ومحايدة، لا تتأثر باعتبارات سياسية أو حزبية، ولديها أفضل القضاة من حيث المعرفة. تنص فقرة سلوك المحكمة الفيدرالية (أربعة وأربعون / أ) على عدم وجود محكمة في العراق وتسمى المحكمة الفيدرالية. تعتبر مراقبة دستورية القوانين لضمان احترام أحكام الوثيقة الدستورية وعدم انتهاك أحكامها من أهم الوسائل القانونية لضمان التطبيق والتطبيق الصحيحين للقانون. في المقابل، يتسم الإشراف القضائي بالحياد والاستقلالية والتخصص: ما يسمى بالقضاء هو نموذج مستقل، وتحاول الدساتير بشكل عام ضمان استقلاليتها. وتوضح الفقرة (٤٤ / هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تشكيل المحكمة وعدد أعضائها المختلفين أمام المحكمة المذكورة أعلاه، وبنفس الطريقة يصبح ثلاثة أعضاء في أي منصب شاغر آخر بسبب الوفاة. والاستقلال. او الإقالة وتعيين رئاسة الجمهورية وأعضاء هذه المحكمة وتعيين أحدهم رئيسا هي مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين. أما الفقرة (٩٢ / ثانية) من دستور ٢٠٠٥ التي تنص على أن ((المحكمة الاتحادية تتكون من عدد من القضاة والفقهاء ورجال القانون وتحدد عددهم وإجراءات اختيارهم ونظامهم القضائي. يتم تمرير القانون بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"[٦].وتجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أن الدستور لم ينص على عدد أعضاء المحكمة ولا الطريقة التي تم انتخابهم بها، بل أشار إلى قانون خاص، قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لعام (٢٠٠٥) ونظامها الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، الذي أنشأ المحكمة من رئيس وثمانية يعينهم أعضاء المجلس بالمكتب وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق الفقرة (٤٤ / هـ) من قانون إدارة الدولة، مستكملين بـ "المحامون الإسلاميون". المحامون "في المحكمة".[٧]وقد أعطت الفقرة (٤٤ / هـ) من قانون إدارة الدولة للديوان السلطة الكاملة لرفض أو رفض أي مرشح، كما يتضح من النص التالي: (وفي مرحلة رفض التعيين، فإن القضاء الأعلى المجلس يسمي فئة جديدة. في رأينا هذه الفقرة ب تتعارض مع مبدأي (فصل السلطات) و(استقلال القضاء).[٨]وعليه فإننا نقترح تفويض اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية بشكل قانوني مستقل يمثله "مجلس القضاء الأعلى"، ليكون بمثابة الهيئة التي تتمتع بأفضل المؤهلات أو الكفاءة بالنسبة للمرشحين. إصدار المواعيد. والثاني يتعلق بوجود "الفقهاء" كأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا الذين لهم مثل القضاة الأعضاء الحق في التصويت في قرارات المحاكم، وجزء من الفقه يدعم هذا النهج تجاه العراقي. السلطة التشريعية. لأن هذا التنوع يعطي المحكمة الخبرة

والكفاءات حتى تتمكن من تنفيذ ولايتها بأعلى طريقة ممكنة ومع ذلك، فإننا لا ندعم هذا الاتجاه للأسباب التالية:

١- يختلف عمل القضاء عن عمل الخبير في أن القضاء هو الجهة المسؤولة عن تفسير القوانين وتطبيقها على المنازعات المعلقة أمامها[٩] المشورة التي يستخدمها القاضي لاكتساب المعرفة العلمية أو الفنية للوصول إليها. تلقي الواقعة المعروضة عليه والتي تفسح له المجال لوضع حكمه على أساس متين. والتي تم تحديدها.

٢- ما يمكّن القاضي من ممارسة نشاطه القضائي هو إعداده مهنياً وقانونياً، وهذا غير متاح للخبراء، وبالتالي (أي أن عمل المحكمة الاتحادية العليا هو عمل قضائي بحت، سواء كان تحقيقًا في دستورية. القوانين أو تفسير الأحكام الدستورية أو الخلافات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم أو البلدان أو أيا كان. فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الوزراء، وهذا بلا شك صعب الوظيفة التي لا يمكن إلا للقضاة تحملها. في خضم ذلك، قد يرى البعض وجود "خبراء في الفقه الإسلامي" كأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا بقلق وغموض الفن). وقد انتقد جزء من الفقه الدستوري هذا لنص على أساس أن ثوابت أحكام الإسلام غير حاسمة كعائق شامل بسبب اختلاف المذاهب الإسلامية، سواء كان ذلك في تفسير القرآن، أو في الآيات أو سلاسل الشرف. الحديث النبوي، وخاصة العراق، حيث يواجه القضاء بلدًا متعدد الجنسيات والأديان والمذاهب، ويمكن أن يلعب الأمر دورًا في الدولة الكبرى. المشورة التي يستخدمها القاضي لاكتساب المعرفة العلمية أو التقنية حول هذا الموضوع. تلقي الواقعة المعروضة عليه والتي تفسح له المجال لوضع حكمه على أساس متين. والتي تم تحديدها.[١٠]بخصوص الفقرة (ب) من الفقرة السابقة والتي تنص على أنه (لا يجوز إصدار قانون مخالف لمبادئ الديمقراطية) خصائص الديمقراطية وفق الفقه ليس لها محددات، إذ يستحيل عليها استخلاص مبادئ ثابتة ثم منع التشريع من انتهاكها، كما أن الإسلام لا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. وبحسب الرأي الفقهي، فإن خصائص الديمقراطية ليس لها محددات، إذ يستحيل عليهم استخلاص مبادئ ثابتة ثم منع التشريع من انتهاكها، كما أن الإسلام لا يتداخل مع مبادئ الديمقراطية[١١].نعتقد أنه من الضروري التمييز بين نوعين من القضايا: النوع الأول يشمل القضايا القانونية، ثم الخبراء في الفقه الإسلامي لا يجوز أن يكون لهم رأي في القرارات ذات الصلة. يقتصر دورهم على التعبير عن الخبرة، والنوع الثاني يشمل أسئلة ذات طبيعة غير قضائية، مثل فحص صلاحية العضوية في مجلس النواب، بحيث يلعبون دورًا في اتخاذ القرار هنا. ليس لديه تكوين المحكمة الدستورية العليا ولا عدد أعضائها، لكنه أشار في الفقرة (١٧٦) إلى قانون خاص وهو من حق المحكمة في تعيين الأعضاء، والفقرة ٥٥ من القانون تؤكد ذلك رئيس المحكمة بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة والآخر يعين من بين أعضاء الأجهزة القضائية. المحكمة العليا الحالية موجودة.

أ) أعضاء الهيئات القضائية الحاليون والسابقون الذين عملوا كمستشارين أو ممثلين عنهم لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل.

ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية الذين عملوا أساتذة لمدة ثماني سنوات متتالية على الأقل.

ج- المحامون الذين عملوا أمام محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا لمدة عشر سنوات متتالية على الأقل.

إن الاختصاص القضائي للمحكمة الاتحادية العليا في مراجعة دستورية القوانين : تتمتع المحكمة الاتحادية العليا بسلطة مراجعة دستورية القوانين واللوائح لضمان توافقها مع الدستور العراقي، مما يشمل حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة والفصل في النزاعات: تختص المحكمة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات التنفيذية والتشريعية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية[١٢]. كما أن الأحكام الرئيسية تكمن في حماية الخصوصية: أصدرت المحكمة أحكامًا تؤكد على حق الأفراد في الخصوصية، بما في ذلك حرمة المنازل والاتصالات الشخصية، استنادًا إلى المادة ١٧ من الدستور.[١٣]

- حرية التعبير: دعمت المحكمة الاتحادية العليا حرية التعبير وحرية الصحافة، مؤكدة أن أي تقييد لهذه الحريات يجب أن يكون مبررًا وقائمًا على أساس قانوني ودستوري[١٤]، مثال تطبيقي على دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان حرية الفرد وحماية حياته الخاصة: قضية الخصوصية والتجسس الإلكتروني في أحد الأحياء في العراق، تقدم مجموعة من المواطنين بشكوى إلى المحكمة الاتحادية العليا ضد قانون يسمح للحكومة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بدون إذن قضائي، مدعين أن هذا القانون ينتهك حقوقهم في الخصوصية ويعتبر تجسسًا غير قانوني. وبعد دراسة الشكوى، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن بعض أحكام القانون تتعارض مع المادة الـ ٣٧ من الدستور العراقي التي تكفل حقوق الفرد في الخصوصية والمراسلات، وأنها تنتهك حقوق المواطنين المكفولة بموجب الدستور. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة بإلغاء تلك الأحكام غير المتوافقة مع الدستور وأمرت بتعديل القانون ليحافظ على توازن بين الأمن الوطني وحقوق الفرد في الخصوصية. هذا المثال يوضح كيفية استخدام المحكمة الاتحادية العليا لسلطاتها في حماية حقوق الفرد وضمان الحياة الخاصة، وكذلك كيفية تعزيزها للشرعية القضائية وثقة المواطنين في النظام القانوني.

المطلب الثاني: رقابة الدولة على الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين في أحكام المحاكم العراقية.

في العراق، تلعب المحاكم دورًا حيويًا في ضمان حقوق الفرد وحماية حياته الخاصة. بعض الخصائص التي تسهم في ذلك تشمل:

- العدالة والمساواة أمام القانون: المحاكم تضمن تطبيق القانون بشكل عادل ومساواة لجميع المواطنين، دون أي تمييز أو تفضيل.
- ضمان حقوق الدفاع: المحاكم تضمن حقوق الدفاع للمتهمين، بما في ذلك حقهم في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة وفي التمثيل القانوني الكافي.
- حماية الحياة الخاصة: المحاكم تحمي حياة المواطنين الخاصة من أي انتهاكات أو اعتداءات، وتلتزم بتطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والخصوصية.
- التحقيق في انتهاكات الحقوق: المحاكم تتولى التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الفرد والمساءلة عن الجهات المسؤولة عن تلك الانتهاكات.
- التفسير والتطبيق الصحيح للقانون: المحاكم تقوم بتفسير وتطبيق القوانين والأنظمة بطريقة تحقق حقوق المواطنين وتضمن العدالة.
- الحماية من التمييز والظلم: المحاكم تعمل على منع أي تمييز غير قانوني أو انتهاك لحقوق الفرد، وتحقيق العدالة في كل القضايا بشكل عادل.
- المساهمة في تعزيز الأمن والاستقرار: المحاكم تلعب دورًا مهمًا في تعزيز الأمن والاستقرار من خلال تطبيق القانون ومعاقبة المخالفين.

إن حماية الحقوق الدستورية اهم الأدوار واهمها في مجال أعمال المحاكم مسؤولة عن ضمان احترام القضاء، بما في ذلك الحقوق والحريات المضمونة فيه كما ان الفصل في قضايا حقوق الإنسان: تتناول المحكمة القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الفردية، وتحكم في مدى توافق الإجراءات الحكومية مع الدستور. مراجعة التشريعات: أصدرت المحكمة الدستورية العراقية أحكامًا ترفض تشريعات أو تعديلات قانونية لا تتماشى مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الفردية والحريات الخاصة. وأكدت المحكمة على أن أي قانون أو إجراء ينتهك الحريات الدستورية يمكن الطعن فيه وإلغاؤه إذا ثبت عدم دستوريته. لقد تضمّن القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥) النصَّ على محكمة عليا تفحص دستورية القوانين، في حين جاء دستور (١٩٥٨) والدساتير المؤقتة التالية له خالية من أيّ نص في هذا الصدد، حتى جاء دستور (١٩٧٠) الملغي مخيباً للآمال حينما أغفل الإشارة في طيات نصوصه إلى مسألة الرقابة على دستورية القوانين[١٥]، أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فقد منح المحكمة الاتحادية اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة كما منحها اختصاص تفسير نصوص الدستور[١٦]. وتتجلى فوائد هذا النوع من الرقابة في أنه يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعالة. أما عيوبه فتتمثل في كثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة، الأمر الذي حدا ببعض المحاكم الدستورية كما في ألمانيا وإسبانيا إلى وضع إجراءات احتياطية لقبول هذه الدعوى المباشرة من عدمه.[١٧]تمارس المحاكم العراقية دوراً ملحوظاً في ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين، باعتباره أساسيا في التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية كافة. ولم يختلف المشرّع العراقي عن سواه من المشرّعين في إقرار قوانين لمكافحة الإرهاب الدولي، حينما أصدر قانون مكافحة الإرهاب ذي الرقم (١٣) لعام ٢٠٠٥، والذي وافقت عليه الجمعية الوطنية العراقية، بعد أن زادت وتيرة الأعمال الإرهابية التي تهدد حياة وأرواح المواطنين العراقيين وممتلكاتهم وذلك ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين. وما يميز المشرّع العراقي في هذا الإطار إنّه، أقرّ قانوناً مستقلاً لمكافحة الإرهاب، بيّن فيه مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية، وأورد قائمة بالأفعال الإرهابية[١٨]. وقد تبنى المشرّع العراقي في إطار ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين معيار جسامة الضرّر في تحديد الجريمة الإرهابية، بالإضافة إلى المعيار الشخصي المتمثل في الباعث على الفعل أو أثره على الناس.ومن استقراء نصّ المادة الثانية بفقراتها المطولة، يبدو لنا أن المشرّع العراقي وسّع من نطاق الجرائم الإرهابية، وكان مصيباً في هذا الجانب، إذ لم يكتف بتعريف الإرهاب الذي ذكره في صلب المادة الأولى من القانون المذكور، ومن ثم قطع الطريق أمام تفسيرات وتأويلات قد تحصل بخصوص فعل معين، واعتباره فعلاً إرهابياً من عدمه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بهذا التحديد يكون قد احترم مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة لا عقوبة إلّا بنص). وأجاز القانون المذكور للمحاكم العراقية المختصة، بمعاقبة المجرم بارتكاب جريمة إرهابية بعقوبات تصل إلى الإعدام، سواء كان الفاعل أصلياً أم شريكاً، كما أجاز لها معاقبة الممّول والمحرّض والمخطط، وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.[١٩]وقد تكون العقوبة بالسجن المؤبد، لكل من أخفى عن عمد أيّ عمل إرهابي، آو أيّ شخص إرهابي بهدف التستر[٢٠]. وقد أحالت محاكم التحقيق العراقية الكثير من المتهمين على وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب، وعلى أساس قيامهم بأعمال إرهابية، وباتت هذه المادة من بين أكثر النصوص القانونية استعمالاً من قبل المحاكم العراقية، وقد ثار بشأنها جدلاً كبيراً. ونحن من دعاة الإبقاء على قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥، بنصوصه القانونية كافة، بما فيها نصّ المادة الرابعة، لأن العراق يتعرّض لأعتى موجات الإرهاب والذي أزهق أرواح الآلاف من العراقيين الأبرياء وبدون وجه حق، ولكن شريطة تطبيق هذا القانون بشكل عام ومجرّد وبعيداً عن الانتقائية وازدواجية التعامل، وبعكسه سوف

يتحول القانون المذكور إلى معول هدم للحقوق والحريات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان عراقي ومن كل الأطياف. وجدير بالذكر، إنّ الجرائم الواردة في هذا القانون، تعد جرائم عادية مخلّة بالشرف، مع منح المحاكم العراقية ذات الاختصاص، سلطة مصادرة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهنية كافة لتنفيذ العمل الإجرامي[٢١]. ولم يختلف القانون المذكور عن سواه من التشريعات الجزائية الأخرى، إذ تضمّن أعذاراً قانونية وظروف قضائية مخففة للعقوبة، بل وحتى معفية منها، في حالات معينة، تتمثّل بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة، أو عند التخطيط لها، وساهم إخباره في القبض على الجناة، أو حال دون تنفيذ الفعل[٢٢]. ولم يقف المشرّع العراقي عند هذا الحد، بل سعى إلى الحد من ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، التي أضحت متفاقمة في العصر الحاضر، إذ أصدر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ذي الرقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ويتضح فيما تقدّم، إنّ للمحاكم العراقية دوراً ملموساً في ملاحقة المتهمين في ارتكابهم جرائم إرهابية، وإنزال العقوبات المناسبة بحقهم، تطبق المحاكم العراقية على مختلف مستوياتها القوانين الصادرة من مجلس النواب التي تحمي الحريات الفردية والحياة الخاصة. والتي قد تصل إلى الإعدام في حالات معينة، مستنداً في كل ذلك لأحكام قوانين ضمان الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين الصادرة في العراق، لاسيما وأنّ العراق لا يزال يعاني إلى يومنا هذا الأعمال الإرهابية الشنيعة التي تستهدف المواطن العراقي بغض النظر عن انتماءاته وعقيدته، بقصد خلق الفزع والذعر والرعب ما بين الناس، وتحقيقاً لأهداف وغايات يسعى إليها من وراء أفعالهم تلك، وبالمقابل فإنّ على المشرّع العراقي أن يضع نصب عينيه تحقيق حالة من التوازن ما بين حماية أمن المجتمع وكيان الدولة أصدرت المحاكم أحكامًا تؤكد على حماية الخصوصية الشخصية ومنع أي تعدٍ غير قانوني على حرمة المنازل والمراسلات، وما بين حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها من مقومات ودعائم الدولة القانونية أولاً وأخيراً، وقد أصدرت المحاكم العراقية قرارات قضائية عديدة في مجال مكافحة التعسف: أصدرت المحاكم أحكامًا تدين الممارسات التعسفية من قبل الجهات الأمنية وتطالب بتعويضات للمتضررين. وإيقاع العقوبات الرادعة للجرائم , نذكر منه قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي أيدت فيه تطبيق عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت ,إذ تقول (لذا تكون كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الرصافة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٧ في الدعوى المرقمة (٣٧٥٠/ج١ /٢٠١٢) بتجريم المتهم عن ثلاثة جرائم والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت لثلاث مرات قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً لذا قرر بالاتفاق تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل مع التنويه ان تنفيذ احدى هذه العقوبات يحول دون تنفيذ العقوبات الأخرى وصدر القرار في ٢٥/ربيع الثاني/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٥)[٢٣]. وفي قرار قضائي آخر وتماشياً مع نهج المشرع العراقي الذي ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك والمحرض والمخطط والممول لها ذلك أن كل هؤلاء ساهموا في إخراج الجريمة وتنفيذها بشكل نهائي، لاسيما وان الجرائم هي جرائم متداخلة ومتشابكة إذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى القول (أن قانون مكافحة الإرهاب قد ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك والمحرض والمخطط و الممول لها)[٢٤]، كما أن النظر في الشكاوى في تعامل المحاكم مع الشكاوى المقدمة من المواطنين بشأن انتهاكات حقوقهم وحرياتهم، وتصدر أحكامًا بناءً على القوانين والدستور وبشان التفسير الموسع للحريات: تعتمد المحاكم الاتحادية والدستورية في العراق على تفسير موسع للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بما يضمن توفير حماية شاملة للأفراد.

– الاعتماد على السوابق القضائية: تستند المحاكم في أحكامها إلى السوابق القضائية لضمان اتساق تطبيق الحقوق والحريات الفردية عبر مختلف القضايا. والموازنة بين الحريات والأمن: تسعى المحاكم إلى تحقيق توازن بين حماية الحريات الفردية ومتطلبات الأمن الوطني، مع الحرص على ألا يكون أي تقييد للحريات مبالغًا فيه أو غير مبرر، والضمانات الإجرائي وبالإضافة إلى حق الطعن حيث يحق للأفراد الطعن في القرارات والإجراءات الحكومية التي يعتقدون أنها تنتهك حقوقهم الفردية أمام المحاكم. حق التعويض: توفر المحاكم الحق للأفراد في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك حقوقهم الفردية والحياة الخاصة.[٢٥]مثال تطبيقي على دور المحاكم العراقية في ضمان حرية الفرد وحماية حياته الخاصة: حماية حقوق المرأة في الطلاق ففي إحدى القضايا التي نظرتها محكمة في العراق، تقدمت امرأة بطلب للطلاق بسبب تعرضها للعنف الزوجي وانتهاكات لحقوقها الأساسية. وبعد استماع إلى الأدلة والشهادات، قررت المحكمة أن الزوج قد انتهك حقوق المرأة وأساء معاملتها، مما يشكل سببًا قانونيًا للطلاق.

المطلب الثالث: رقابة الدولة على الحريات الفردية ومجال الحياة الخاصة للمواطنين في أحكام المحكمة الدستورية العراقية:

في العراق، تلعب المحكمة الدستورية دورًا حيويًا في ضمان الحقوق والحريات الفردية وحماية حياة المواطنين الخاصة. بعض الخصائص التي تضمن ذلك تشمل:[٢٦]فحص دستورية القوانين: تقوم المحكمة الدستورية بفحص القوانين والتشريعات للتأكد من توافقها مع الدستور العراقي، وتلك القوانين التي تنتهك حقوق الفرد أو تنافي القيم الأساسية الموجودة في الدستور يتم إعلانها غير دستورية.حماية الحقوق الأساسية: تضمن المحكمة الدستورية

حماية حقوق الفرد المكفولة في الدستور العراقي، مثل حقوق الحرية والمساواة والخصوصية وحقوق الإنسان.ضمان المساواة أمام القانون: تؤكد المحكمة الدستورية على مبدأ المساواة أمام القانون، وتضمن أن القوانين لا تفرض أي تمييز غير مبرر بين المواطنين.

حماية الحريات الفردية: تضمن المحكمة الدستورية حقوق الفرد في التعبير والتجمع والدين والمعتقد والخصوصية، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أي انتهاك لتلك الحقوق.حكم المسائل الدستورية: تقوم المحكمة الدستورية بالنظر في المسائل الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات الفردية، وتصدر قراراتها بناءً على ما ينص عليه الدستور.المساءلة الدستورية: تسهم المحكمة الدستورية في محاسبة الجهات الحكومية والمسؤولين عن انتهاكات الحقوق الأساسية وتطبيق العدالة الدستورية.بفضل هذه الخصائص، يمكن للمحكمة الدستورية في العراق ضمان الحقوق والحريات الفردية وحماية حياة المواطنين الخاصة، وتقديم العدالة والمساواة أمام القانون.مثال تطبيقي على دور المحكمة الدستورية في ضمان حرية الفرد وحماية حياته الخاصة في العراق: حقوق الأقليات الدينية ففي إحدى القضايا التي نظرتها المحكمة الدستورية في العراق، تقدمت جمعية تمثل الأقليات الدينية في البلاد بطلب للمحكمة لإعادة النظر في قانون يمنع أقليات معينة من ممارسة ممارسات دينية خاصة بهم، وبعد دراسة القضية، قررت المحكمة الدستورية أن القانون المعني يتعارض مع المادة الـ ١٤ من الدستور العراقي التي تكفل حقوق الفرد في حرية الدين والمعتقد. ونظرًا لذلك، أعلنت المحكمة أن القانون غير دستوري وعليه يجب إلغاؤه. وبناءً على هذا القرار، ألغت المحكمة القانون المعني وأصدرت توجيهات بضرورة إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة بما يتماشى مع الدستور وحقوق الفرد.

المبحث الثاني: إمكانية احتجاج المواطنين على إجراءات الحكومة في منع التعدي على الحياة الخاصة والحريات الفردية للمواطنين من خلال الجهات القضائية

يمكن للمواطنين الاحتجاج على إجراءات الحكومة في منع التعدي على الحياة الخاصة والحريات الفردية عن طريق الدعاوى القضائية.

المطلب الأول: تقديم الشكاوى لمنع التعدي على الحياة الخاصة والحريات الفردية للمواطنين من خلال الجهات القضائية

ان تقديم الشكاوى والدعاوى القضائية يعتبر وسيلة قانونية للمواطنين للدفاع عن حقوقهم والتعبير عن رفضهم لأي إجراءات تعتبر مخالفة للقانون أو لحقوقهم الأساسية. يمكن للمواطنين استخدام القضاء كوسيلة للحصول على إصلاح أو إلغاء القوانين أو القرارات التي يرونها غير عادلة أو تنتهك حقوقهم.[٢٧] كما ان، رفع الدعاوى أمام المحاكم هو وسيلة مهمة يمكن للمواطنين استخدامها للاحتجاج على الحكومة ومنعها من التعدي على حقوقهم والحياة الخاصة والحريات الفردية. هذا يسمح لهم بالتمتع بحماية قانونية والبحث عن العدالة والتصحيح عند الضرورة[٢٨]، من خلال رفع الدعاوى أمام المحاكم، يمكن للمواطنين تقديم حججهم وإثبات انتهاكات الحقوق والقوانين. تعتبر المحاكم مكانًا لفض النزاعات وتحقيق العدالة، وبالتالي يمكن للمواطنين استخدامها كوسيلة للدفاع عن حقوقهم والتأكيد على احترام الحكومة للقانون والحقوق الأساسية.[٢٩] يمكن للمواطنين الذين يرون أن حقوقهم الفردية أو خصوصيتهم قد انتهكت من قبل الحكومة رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم المختصة. يتضمن ذلك المحاكم الإدارية والمحاكم الدستورية والمحاكم المدنية. أما إذا كانت الانتهاكات ناتجة عن قوانين أو قرارات حكومية، يمكن رفع دعوى دستورية للطعن في دستوريتها أمام المحكمة الدستورية العليا. هذا يشمل الطعن في التشريعات التي تنتهك الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وتكون الإجراءات التمهيدية عن طريق تقديم شكاوى رسمية للجهات المختصة مثل مفوضية حقوق الإنسان أو النيابة العامة قد يكون خطوة أولى قبل اللجوء للقضاء[٣٠].مثلاً، في العراق، إذا قررت الحكومة فرض قيود صارمة على حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون مراعاة لضمان حقوق الفرد في التعبير، يمكن للمواطنين رفع دعاوى أمام المحاكم لطلب إلغاء هذه القيود وإعادة الحقوق المهضومة. ومن خلال هذه الدعاوى، يمكنهم تقديم حججهم وإثبات أن تلك القيود تنتهك الحقوق الدستورية المكفولة لهم، ويمكن للمحكمة أن تصدر قراراً بإلغاء هذه القيود إذا وجدت أنها تنتهك الدستور أو القوانين المعمول بها.

المطلب الثاني: الاستعانة بالمحامين ومنظمات حقوق الإنسان لمنع التعدي على الحياة الخاصة والحريات الفردية للمواطنين من خلال الجهات القضائية

ان الدعم القانوني يتم عن طريق الاستعانة بمحامين مختصين في حقوق الإنسان والقانون الدستوري لتقديم الاستشارات القانونية ورفع الدعاوى القضائية بشكل صحيح وفعال[٣١]. ومن جانب منظمات حقوق الإنسان يتم التعاون مع منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية لتوثيق الانتهاكات وتقديم الدعم القانوني والمادي للمواطنين الذين يواجهون انتهاكات حقوقية. كذلك زيادة الإجراءات القانونية المحددة عن طريق الدعاوى قضائية الفردية أو الجماعية ويمكن تقديم دعوى قضائية بشكل فردي أو جماعي. الدعاوى الجماعية قد تكون أكثر تأثيراً وتعبر عن مشكلة تتعلق بفئة واسعة

من المجتمع[٣٢]. ولا يقلل التظلم الإداري عن تقديم تظلمات إدارية أمام الجهات الحكومية ذات الصلة أو المجالس الإدارية المتخصصة في النظر في الشكاوى ضد القرارات الإدارية غير القانونية.[٣٣] وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون ضد القرارات الإدارية الحكومية التي تمس حقوق الأفراد. يمكن للمواطنين رفع دعوى أمام هذه المحاكم للطعن في أي قرار إداري ينتهك حياتهم الخاصة أو حرياتهم الفردية. كما أن المحاكم الدستورية تلعب دوراً حاسماً في حماية الحقوق والحريات الدستورية. يمكن للمواطنين رفع دعاوى دستورية للطعن في القوانين أو اللوائح التي تنتهك الدستور[٣٤]، ولا يقل القضاء العادي في دوره عن أدوار المحاكم العادية والدستورية حيث يمكن اللجوء إلى القضاء العادي لرفع دعاوى مدنية أو جنائية ضد المسؤولين الحكوميين الذين ينتهكون حقوق المواطنين أو يتعدون على حياتهم الخاصة بالإضافة إلى التوعية والضغط العام لمنع تعدي الحكومة على مجال الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين عن طريق نشر الوعي وتوعية المواطنين بحقوقهم القانونية والدستورية وبالطرق المتاحة للاحتجاج من خلال الوسائل القانونية. ذلك يمكن أن يتم عبر حملات توعوية تقوم بها منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.كما ان الضغط الإعلامي في استخدام وسائل الإعلام لفضح الانتهاكات والممارسات الحكومية غير القانونية والضغط على الحكومة للاستجابة لمطالب المواطنين له دور مميز لمنه تعدي الحكومة على مجال الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين[٣٥]، وأخيراً اتباع الآليات الدولية عن طريق اللجوء إلى الهيئات الدولية حيث انه يمكن للمواطنين الذين استنفدوا الوسائل القانونية المحلية اللجوء إلى الهيئات الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (للدول الأعضاء) أو لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتواصل مع المنظمات الدولية عن طريق تقديم شكاوى وتوثيق الانتهاكات لدى المنظمات الحقوقية الدولية، التي يمكن أن تمارس ضغوطاً على الحكومة لوقف الانتهاكات واحترام حقوق المواطنين.وترى الباحثة ان منع التعدي على الحياة الخاصة والحريات الفردية يتطلب منظومة متكاملة من الإجراءات القانونية والقضائية المدعومة بوعي مجتمعي ووسائل إعلام نشطة. التعاون مع المحامين، ومنظمات حقوق الإنسان، واللجوء إلى المحاكم الوطنية والدولية، كلها أدوات قوية يمكن أن يستخدمها المواطنون لحماية حقوقهم ضد أي انتهاكات حكومية.

المبحث الثالث: إمكانية العصيان المدني للمواطنين ضد إجراءات الحكومة في منع التعدي على الحياة الخاصة والحريات الفردية للمواطنين

ان أحد الوسائل الفعالة في منع تعدي الحكومة على مجال الحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنين في إمكانية العصيان المدني والاحتجاج من خلال مسيرات حاشدة وهي وسيلة فعالة يمكن استخدامها من قبل المواطنين للتعبير عن رفضهم لتصرفات الحكومة التي تنتهك حقوقهم الأساسية، بما في ذلك منع التعدي على الحياة الخاصة والحريات الفردية.

المطلب الأول: الاحتجاجات والمسيرات والإضرابات والمقاطعات

– يمكن للمواطنين تنظيم احتجاجات ومسيرات سلمية للتعبير عن رفضهم لسياسات الحكومة ومنع التعدي على حقوقهم. هذه الفعالية يمكن أن تجذب الانتباه العام وتضغط على الحكومة للتغيير، قد يواجه المحتجون استجابة سلبية من الحكومة بما في ذلك التعدي عليهم أو تقييد حرياتهم أكثر. كما قد يتعرضون للتهميش أو التجاهل من قبل السلطات. مثال على الاحتجاجات والمسيرات السلمية في العراق هو "احتجاجات أكتوبر ٢٠١٩" بدأت الاحتجاجات في العراق في أكتوبر ٢٠١٩ نتيجة الاستياء الواسع من الفساد، البطالة، وسوء الخدمات العامة. المتظاهرون كانوا يطالبون بتحسين الظروف المعيشية، القضاء على الفساد، وتحقيق العدالة الاجتماعية. وخرج آلاف العراقيين في مسيرات سلمية في مختلف المدن العراقية، بما في ذلك بغداد والبصرة وكربلاء والنجف. وكانت الاحتجاجات تتميز بالشعارات السلمية والمطالب الواضحة، وأصبحت ساحات المدن مثل ساحة التحرير في بغداد مركزًا للتجمعات والاعتصامات.

استمرت الاحتجاجات لشهور، وعلى الرغم من قمعها العنيف في بعض الأحيان، استطاع المحتجون إحداث تغيير سياسي.

– استقال رئيس الوزراء عادل عبد المهدي في ديسمبر ٢٠١٩ استجابةً للضغط الشعبي.

– أثمرت الاحتجاجات عن بعض الإصلاحات الحكومية وتعديلات في السياسات، على الرغم من أن الكثير من مطالب المتظاهرين لم تتحقق بشكل كامل. هذا المثال يعكس كيفية استخدام المواطنين العراقيين للاحتجاجات والمسيرات السلمية للتعبير عن مطالبهم والتأثير على السياسات الحكومية. قد يقوم المواطنون بتنظيم إضرابات أو مقاطعات اقتصادية للضغط على الحكومة لتلبية مطالبهم والتوقف عن سياسات تقييدية[٣٦]. مثال على الإضرابات والمقاطعات الاقتصادية في العراق هو "إضراب عمال النفط في البصرة عام ٢٠١٨". في عام ٢٠١٨، نظم عمال النفط في البصرة إضرابًا احتجاجًا على سوء الأوضاع المعيشية، وانعدام فرص العمل للسكان المحليين في شركات النفط، وسوء الخدمات الأساسية في المدينة رغم كونها مصدرًا رئيسيًا للثروة النفطية في العراق. وبدأ العمال بتنظيم إضرابات واعتصامات أمام مداخل الحقول النفطية والشركات العاملة في القطاع،

معبرين عن غضبهم من تجاهل الحكومة لمطالبهم.

– أضرب العمال عن العمل، مما أدى إلى تعطيل بعض عمليات الإنتاج في تلك الحقول، وقد أثر هذا على صادرات النفط التي تعتبر شريانًا اقتصاديًا مهمًا للبلاد. نتيجة للضغوط الناتجة عن الإضراب، اضطرت الحكومة المحلية والمسؤولون في قطاع النفط إلى التفاوض مع المحتجين.

– تم تلبية بعض مطالب العمال بما في ذلك تحسين ظروف العمل وزيادة فرص التوظيف للسكان المحليين.

– أثار الإضراب الانتباه إلى الحاجة الملحة لتحسين الخدمات العامة والبنية التحتية في المناطق الغنية بالموارد، ما دفع الحكومة إلى إعادة النظر في سياساتها الاقتصادية والتنموية.هذا المثال يبرز كيف يمكن للإضرابات والمقاطعات الاقتصادية أن تكون وسيلة فعالة للضغط على الحكومة لتلبية مطالب المواطنين وتحسين الأوضاع المعيشية. ان إمكانية العصيان المدني والمسيرات الحاشدة تمثل وسيلة فعالة للمواطنين للدفاع عن حقوقهم والتعبير عن احتجاجهم ضد سياسات الحكومة التي تنتهك حياتهم الخاصة وحرياتهم الفردية.[٣٧]

المطلب الثاني: المشاركة في العملية الديمقراطية

يمكن للمواطنين استخدام حقوقهم الديمقراطية للتأثير على القرارات السياسية من خلال التصويت في الانتخابات والمشاركة في العملية السياسية[٣٨]، وللمشاركة في العملية الديمقراطية من أجل طلب تعديل بعض مبادئ الدستور والقوانين لحماية الحياة الخاصة والحريات، حيث ان التوعية والتثقيف عن طريق نشر الوعي بين المواطنين حول أهمية حماية الحياة الخاصة والحريات الأساسية. وتنظيم ورش عمل وندوات ومحاضرات لتعريف الجمهور بالحقوق الدستورية وأهمية تعديل القوانين وتنظيم حملات لجمع التوقيعات لدعم المطالب بالتعديل. واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي للترويج للحملة وكسب التأييد الشعبي.والتعاون مع المنظمات لغرض العمل مع منظمات المجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان لتعزيز الجهود وتوحيد الصوت. الاستفادة من خبرات المنظمات القانونية والمهنية لدعم القضية بشكل قانوني ومؤسسي.كذلك التواصل مع المشرعين فيد تقديم التماسات ورسائل إلى النواب وأعضاء البرلمان لشرح أهمية التعديلات المطلوبة وتنظيم لقاءات مع المشرعين لعرض الحجج والأدلة التي تدعم الحاجة للتعديل. والتأثير عبر الإعلام في كتابة مقالات في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الإلكترونية لشرح القضية وزيادة الوعي والظهور في البرامج الحوارية والإذاعية للتحدث عن أهمية حماية الحياة الخاصة والحريات. المشاركة في العملية الانتخابية ودعم المرشحين الذين يتبنون أجندة حماية الحياة الخاصة والحريات. والمشاركة في الانتخابات لضمان انتخاب ممثلين يدعمون التعديلات المطلوبةومن خلال اتباع هذه الخطوات بشكل منظم ومستمر، يمكن تحقيق التأثير المطلوب في العملية الديمقراطية وضمان حماية الحياة الخاصة والحريات من خلال التعديلات الدستورية والقانونية. ففي العراق، يمكن أن نأخذ مثالًا على حملة شعبية سابقة لطلب تعديل بعض مبادئ الدستور والقوانين. سنستخدم قضية مكافحة الفساد كأحد الأمثلة الواضحة: حملة مكافحة الفساد في العراق: نظمت منظمات المجتمع المدني، مثل "منظمة الشفافية العراقية"، العديد من الورش والندوات لتوعية الجمهور بأهمية مكافحة الفساد وتأثيره السلبي على الاقتصاد والحياة اليومية. وكتب النشطاء والمثقفون مقالات وشاركوا في برامج تلفزيونية وإذاعية لتسليط الضوء على أهمية مكافحة الفساد. وجمعت المنظمات حملات توقيع لدعم المطالب بتعديل القوانين وتعزيز الرقابة على الفساد. واستخدمت وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر لإنشاء صفحات ومجموعات تدعم الحملة وتنشر الوعي حول أهمية مكافحة الفساد. وتعاونت منظمات المجتمع المدني مع بعضها البعض ومع منظمات دولية لتعزيز جهود مكافحة الفساد، مثل التعاون مع "هيومن رايتس ووتش" و"منظمة الشفافية الدولية". وقدم النشطاء التماسات للبرلمان والتقوا بأعضاء مجلس النواب لشرح تأثير الفساد والحاجة الملحة لتعديل القوانين والدعم من بعض النواب: بعض النواب الذين تبنوا القضية قدموا مقترحات لتعديل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد. وحصلت الحملة على تغطية واسعة من وسائل الإعلام المحلية والدولية، مما زاد من الضغط على الحكومة والمشرعين لاتخاذ إجراءات. كما ظهرت شخصيات بارزة في الحملة على البرامج الحوارية لمناقشة المشكلة والحلول المقترحة.دعمت الحملة المرشحين الذين تعهدوا بمكافحة الفساد وتبني الإصلاحات المطلوبة. ونظمت الحملة حملات توعية لحث المواطنين على انتخاب ممثلين ملتزمين بمكافحة الفساد. وبمساعدة خبراء قانونيين، أعدت الحملة مسودات لقوانين جديدة تعزز الشفافية وتكافح الفساد. وقُدمت هذه المقترحات بشكل رسمي إلى البرلمان لمناقشتها وإقرارها. وبفضل هذه الجهود المتكاملة، نجحت بعض الحملات في العراق في تحقيق تعديلات قانونية وزيادة الوعي بمشكلة الفساد. مثلًا، تم إنشاء هيئات رقابية جديدة وتم تبني بعض القوانين التي تعزز الشفافية والمساءلة. هذا المثال يوضح كيف يمكن للمواطنين في العراق استخدام العملية الديمقراطية للمطالبة بتعديلات دستورية وقانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم. يمكن للمواطنين التواصل مع النواب والمسؤولين الحكوميين للتأثير على عملية صياغة القوانين والتشريعات لضمان توافقها مع مبادئ الحريات الفردية والحياة الخاصة[٣٩]. ففي العراق، يمكن للمواطنين التواصل مع النواب والمسؤولين الحكوميين للتأثير على عملية صياغة القوانين والتشريعات لضمان توافقها مع مبادئ الحريات الفردية والحياة الخاصة من خلال خطوات عملية وأمثلة محددة. لنأخذ مثالًا على حملة لتعزيز حماية

البيانات الشخصية والحياة الخاصة في العراق: كما في حملة لتعزيز حماية البيانات الشخصية والحياة الخاصة في العراق: تم تنظيم ورش عمل وندوات بالتعاون مع الجامعات ومنظمات المجتمع المدني لشرح أهمية حماية البيانات الشخصية وكيف تؤثر على الحريات الفردية. يمكن لمنظمات مثل "رابطة الحقوق الرقمية العراقية" أن تلعب دورًا رئيسيًا في هذا السياق. ونشر مقالات في الصحف والمجلات العراقية حول المخاطر المرتبطة بعدم حماية البيانات الشخصية. الظهور في البرامج الحوارية على القنوات العراقية مثل "الشرقية" و"العراقية" لشرح هذه القضايا.ثم إنشاء حملات توقيع عبر الإنترنت وعلى الأرض لجمع الدعم الشعبي لمطالب حماية البيانات الشخصية.واستخدام منصات مثل فيسبوك وتويتر لنشر رسائل التوعية وجذب المؤيدين، بالإضافة إلى إنشاء هاشتاغات مثل حماية_البيانات_في_العراق. وتشكيل تحالفات مع منظمات حقوق الإنسان وحقوق الخصوصية لتعزيز المطالب وضمان تأثير أكبر، والتواصل مع منظمات دولية متخصصة مثل "منظمة العفو الدولية" للحصول على دعم دولي وتعزيز الضغط. وترتيب اجتماعات مع أعضاء البرلمان لتقديم التماسات ورسائل رسمية توضح ضرورة تعديل القوانين لحماية البيانات الشخصية. يمكن تنظيم لقاءات مع لجان حقوق الإنسان في البرلمان العراقي. وتشجيع النواب المتعاطفين مع القضية لتبني المقترحات وتقديمها كمسودات قوانين للبرلمان. وتأمين تغطية إعلامية مستمرة للموضوع من خلال الصحف والتلفزيون والإذاعة. يمكن دعوة صحفيين مؤثرين للكتابة عن الحملة. والمشاركة في البرامج الحوارية الشهيرة لتسليط الضوء على أهمية حماية البيانات الشخصية والحياة الخاصة. ودعم المرشحين الذين يتبنون أجندة حماية البيانات الشخصية والحياة الخاصة خلال الانتخابات البرلمانية. من خلال اتباع هذه الخطوات، يمكن تحقيق تعديل قانوني يضمن حماية البيانات الشخصية في العراق، مثل إقرار قانون لحماية البيانات الشخصية يحدد بوضوح حقوق المواطنين في هذا المجال ويضع آليات للمساءلة والرقابة. هذا المثال يوضح كيفية تأثير المواطنين على عملية صياغة القوانين في العراق من خلال التواصل مع النواب والمسؤولين، وتنظيم حملات شعبية، وتكوين تحالفات مدنية، واستخدام الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لتحقيق الأهداف المطلوبة.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن رقابة الدولة على وسائل التواصل الاجتماعي في العراق تمثل ضرورة تفرضها متطلبات حماية الأمن العام ومواجهة الجرائم الإلكترونية، إلا أن هذه الرقابة يجب أن تمارس ضمن إطار دستوري وقانوني يضمن عدم المساس بالحق في الخصوصية والحريات الفردية للمواطنين. وقد تبين أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وفر حماية للحقوق الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والاتصالات، إلا أن التطورات التقنية المتسارعة أظهرت الحاجة إلى تطوير التشريعات المنظمة للرقابة الرقمية ووضع ضوابط أكثر وضوحاً تحدد صلاحيات الجهات الحكومية وتمنع التعسف في استخدام وسائل المراقبة. كما أن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من المخاطر الرقمية وصيانة حقوق الأفراد يتطلب تعزيز الرقابة القضائية، وضمان استقلال الجهات الرقابية، وإشراك المجتمع المدني في حماية الحقوق الرقمية، بما يرسخ دولة القانون ويحافظ على خصوصية المواطنين في البيئة الإلكترونية.

أولا: النتائج:

١. توصل البحث إلى أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وفر أساساً قانونياً لحماية الحياة الخاصة والحريات الفردية، من خلال تأكيده على حرمة الحياة الخاصة وحرية التعبير وسرية المراسلات والاتصالات، إلا أن التطورات التقنية الحديثة فرضت الحاجة إلى تحديث الإطار التشريعي بما يتلاءم مع طبيعة المخاطر الرقمية الجديدة .

٢. تبين أن رقابة الدولة على وسائل التواصل الاجتماعي في العراق تعد مشروعة عندما تهدف إلى حماية الأمن الوطني ومكافحة الجرائم الإلكترونية وخطاب الكراهية، إلا أنها تصبح غير دستورية إذا تجاوزت حدود الضرورة والتناسب وأدت إلى تقييد حرية التعبير أو انتهاك خصوصية المواطنين دون مبرر قانوني .

٣. أظهر البحث أن التشريعات العراقية لا تزال تعاني من وجود فراغات قانونية في مجال تنظيم الرقابة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية، إذ لا توجد منظومة قانونية متكاملة تحدد بشكل دقيق صلاحيات الجهات الحكومية في مراقبة المحتوى الرقمي أو جمع المعلومات الشخصية وآليات مساءلتها عند التجاوز .

٤. بين البحث أن القضاء العراقي، ولاسيما المحكمة الاتحادية العليا والمحاكم المختصة، يؤدي دوراً مهماً في حماية الحريات الفردية من خلال الرقابة على مشروعية أعمال السلطات العامة، ومنع أي إجراء حكومي يخالف الحقوق الدستورية أو يمس الحياة الخاصة للمواطنين .

٥. توصل البحث إلى أن استخدام وسائل الاحتجاج والمشاركة الديمقراطية ومنظمات المجتمع المدني يمثل وسيلة مهمة لمراقبة أداء الحكومة والمطالبة بإصلاح التشريعات المتعلقة بالخصوصية الرقمية، إذ يسهم الوعي المجتمعي في الحد من أي توسع غير مبرر في سلطات الرقابة الحكومية .

٦. أثبت البحث أن تحقيق التوازن بين الرقابة الحكومية على وسائل التواصل الاجتماعي وحماية الحق في الخصوصية يتطلب وجود ضمانات قانونية وقضائية واضحة، من أهمها اشتراط الرقابة القضائية على إجراءات المراقبة الإلكترونية، وتحديد مدة ونطاق جمع البيانات، وضمان حق الأفراد في الطعن والتعويض عند وقوع أي انتهاك لحقوقهم.

ثانيا: التوصيات:

١. يوصي البحث بضرورة قيام المشرّع العراقي بإصدار تشريع متكامل خاص بحماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية.

٢. ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات الدولة المتعلقة بمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي والاتصالات الإلكترونية.

٣. إعادة تنظيم القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية واستخدام الفضاء الرقمي بما ينسجم مع المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان، من خلال تجنب النصوص العامة أو الفضفاضة التي قد تسمح بتفسير واسع يؤدي إلى تقييد حرية التعبير.

٤. تعزيز دور المؤسسات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة الحقوق الرقمية وحماية الخصوصية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الكتب القانونية (د. مكان)، ٢٠٠٣.

٢. رشاد عارف السيد، القانون العام في ثوبه الجديد، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

٣. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها حمايتها)، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠٠٥.

٤. سالم روضان الموسوي، حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٧.

٥. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٨٢.

٦. سامية مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع المدني، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، القاهرة، ١٩٨٨.

٧. سعد عصفور؛ محسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا تاريخ.

٨. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٩.

٩. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.

١٠. علي يوسف الشكرجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الطبعة الاولى، الذروة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.

١١. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٦.

١٢. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، ٢٠٠٨.

١٣. محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة: دراسة مقارنة، دار الكتب، ٢٠١٨.

١٤. محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

١٥. مها بهجة يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاته بالرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، مطبعة الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨.

١٦. مهدي غازي فيصل، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨.

١٧. مهدي غازي فيصل، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) في الميزان، ط١، بغداد، ٢٠٠٨.

١٨. الموافي احمد احمد، رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٩. ناجي مكي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط١، دار الضياء للطباعة، النجف، ٢٠٠٧.

٢٠. هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

ثانيا: الأطاريح العلمية

١. علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، رسالة ماجستير–معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢. مصطفى لطيف شكر الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠٢٠.

ثالثا: الأبحاث والمقالات:

١.مارية بوجداين؛ مريم آل سيدي الغازي، من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية، مجله القانون الدستوري والعلوم الإدارية المركز ركز الديمقراطي العربي المانيا – برلين، العدد الثالث، ٢٠١٩.

رابعا: القوانين

1. Reference to The Federal Constitutional Court's Webpage saying that its establishment was in 1951 نسخة محفوظة ٠٧ نوفمبر ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

٢.قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4009 في ٢٠٠٥/١١/٩)

٣.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٤.قانون إدارة الدولة للديوان

خامسا: الأحكام والقرارات

١.قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رقم (١٩/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٢/٢٠.

٢.قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٢٨/الهيئة العامة/٢٠١٣ تسلسل ١٠٢في ٢٠١٤/٢/٢٥ (غير منشور).

٣.قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٤٩٠/الهيئة العامة /٢٠٠٩ في ٢٠١١/٦/١٢ منشور في مجلة التشريع والقضاء بالعدد ١٧/س٤ /٢٠١٢/١٤.

هوامش البحث

[١] . Reference to The Federal Constitutional Court's Webpage saying that its establishment was in 1951نسخة محفوظة ٠٧ نوفمبر ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

[٢] . مصطفى لطيف شكر الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ٢٠٢٠، ص ٢٦

[٣] . مهدي غازي فيصل، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٢.

[٤] . ناجي مكي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة و الرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط١، دار الضياء للطباعة، النجف، ٢٠٠٧، ص ١٢٧.

[٥] . قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رقم (١٩/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٢/٢٠، ص ٢٩.

[٦] . مهدي غازي فيصل، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مصدر سابق، ص ١٤.

[٧] . ناجي مكي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، مصدر سابق، ص ١٢٨.

[٨] . المادة ٤٤ /هـ من قانون إدارة الدولة للديوان

[٩] . الموافي احمد احمد، رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦.

[١٠] . مهدي غازي فيصل، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) في الميزان، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٨ وما بعدها.

[١١] . مارية بوجداين؛ مريم آل سيدي الغازي، من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية، مجله القانون الدستوري والعلوم الإدارية المركز ركز الديمقراطي العربي المانيا – برلين، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص٢١.

[١٢] . مها بهجة يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاته بالرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، مطبعة الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٤

[١٣] . سالم روضان الموسوي، حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص١٦

[١٤] . علي يوسف الشكرجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، الطبعة الاولى، الذروة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١ ص١٥

[١٥] . غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، ٢٠٠٨، ص٦٦

[١٦] . المادة (٩٣/أولاً وثانياً) من الدستور.

[١٧] . علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٦، ص١٧٩

[١٨] . المادة (٢/ ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4009 في ٢٠٠٥/١١/٩)

[١٩] . المادة (٤/ ١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥.

[٢٠] . المادة (٤/ ٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥.

[٢١] . المادة (٥/ ٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) عام ٢٠٠٥.

[٢٢] . المادة (٥/ ٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) عام ٢٠٠٥.

[٢٣] . قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٢٨/الهيئة العامة/٢٠١٣ تسلسل ١٠٢في ٢٠١٤/٢/٢٥ (غير منشور).

[٢٤] . قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٤٩٠/الهيئة العامة /٢٠٠٩ في ٢٠١١/٦/١٢ منشور في مجلة التشريع والقضاء بالعدد ١٧/س٤ /٢٠١٢/١٤.

[٢٥] . صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٩، ص١١٠.

[٢٦] . علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، رسالة ماجستير– معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٨.

[٢٧] . عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص٤٤.

[٢٨] . سعد عصفور؛ محسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا تاريخ، ص٩٠.

[٢٩] . سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص٩٨.

[٣٠] . محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧٧.

[٣١] . علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، مصدر سابق، ص ٩٩.

[٣٢] . عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٧٨.

[٣٣] . إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الكتب القانونية (د. مكان)، ٢٠٠٣، ص ١٥١–١٥٢.

[٣٤] . هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٩٢.

[٣٥] . عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٨٨.

[٣٦] . رشاد عارف السيد، القانون العام في ثوبه الجديد، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٨٩.

[٣٧] . سامية مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع المدني، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٨٨.

[٣٨] . محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة: دراسة مقارنة، دار الكتب، ٢٠١٨، ص ٥٣

[٣٩] . رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان (تطورها، مضامينها حمايتها)، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠٠٥، ص ٩٣.